

الأذان في أذن المولود الجديد

فقه الأسرة • حكم الأذان في أذن المولود الجديد

السؤال

سمعت أن بعض الآباء يؤذن في أذن مولوده اليمنى واليسرى كما يؤذن المؤذن للصلاة سواء كان طفلاً أو طفلة، وذلك في الأيام الثلاثة الأولى من ولادته، وينادي الأب بصوت عال مرتفع وهذه بدعة تؤدي إلى تأثيرات ضارة على سمع المولود، يرجى توضيح ذلك في الفتوى. وأن الطريقة المثلى أن يقرأ الوالد عقب صلاة العشاء سورة القمر إلى أن تنتهي فترة نفاس الأم إذا كان المولود بنتاً أما إذا كان ذكراً فيقرأ سورة الطارق بعد صلاة العشاء أو بعد صلاة الفجر حتى تنتهي فترة نفاس الأم، وإذا كان الأب لا يجيد القراءة فإن من المستحسن والمفضل أن يصلي ركعتين بعد صلاة العشاء إذا كان المولود بنتاً أو بعد صلاة الفجر إذا كان ذكراً ويحمد الله تعالى على ما وهب له ويلاحظ أن الصلاة للبنات ركعتين وللذكر أربع ركعات لأن الله يقول: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: 153] صدق الله العظيم.

الجواب

ورد في السنة النبوية المطهرة استحباب الأذان في أذن المولود- الذكر والأنثى سواء- اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى ولكن بصوت هادئ رقيق، لأن رفع الصوت هنا ضار وغير مطلوب.

وإذا قيل: ما هو السر في هذا؟

فالجواب: ليكون أول ما يقرع سمعه عند مجيئه إلى الدنيا لفظ الله أكبر والشهادة، ولأن في ذكر الأذان بهذه الألفاظ يتعد عنه الشيطان وعسى أن يجنبه الله وسأوسه.

وإذا قيل: هذا الأذان وهذه الإقامة، وهما يشرعان للصلاة، فأين الصلاة؟ الجواب:

إن الحياة متاع قليل وإن طال، فإذا عرفنا أن لكل أذان صلاة وقد رفع الأذان علمنا أن الصلاة قريبة، قال شاعرنا:

أذان المرء حين الطفل يأتي وتأخير الصلاة إلى الممات دليلٌ أن محياه قليل كما بين الأذان إلى الصلاة. ولهذا إذا مات ابن آدم غُسلَ وكفنَ وصلّي عليه بلا أذانٍ ولا إقامة لأنهما حصلا يوم ولادته، فاعتبروا يا أولي الألباب.

أما ما بقي من شعب السؤال فلا أعلم لها أصلاً في الشريعة الإسلامية، وللمولود آداب أخرى ينبغي معرفتها وتطبيقها كالحنك والاسم الحسن، والعقيقة، والتصدق بزنة الشعر فضة، والختان، وقد ثبت ذلك في السنة النبوية المطهرة، والله نسأل أن يفقهنا بأمور ديننا ودياننا، والحمد لله ربّ العالمين. *

* السائل: ك، ش، ح/ أربيل.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/553/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8>

<https://alfiqhi.org/fatwa/553/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AF-%A3%D8%B0%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)